الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ومن السفيه في أصح الوجهين .

قوله ومن السفيه في أصح الوجهين .

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في الفائق و الحارثي وغيرهما .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

والوجه الثاني: لا تصح منه حكاه أبو الخطاب.

وذكر المجد في شرحه : أنه المنصوص .

قلت : وهو ضعيف .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير .

تنبيه : محل الخلاف : فيما إذا أوصى بمال .

أما وصيته على أولاده : فلا تصح قولا واحدا لأنه لا يملك التصرف بنفسه فوصيته أحق وأولى قاله في المطلع .

قلت : ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه صحة وصيته بذلك وهو أولى بالصحة منم الوصية بالمال .

والظاهر: أن الذي حداه إلى ذلك: تعليل الأصحاب بكونه محجورا عليه في تصرفاته أو لكونه محتاجا إلى الثواب وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء .

ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح .

اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص .

قوله ومن الصبي العاقل إذا جاوز العشر .

إذا جاوز الصبي العشر : صحت وصيته على الصحيح من المذهب نص عليه في رواية الجماعة وعليه الأصحاب حتى قال أبو بكر : لا يختلف المذهب : أن من له عشر سنين تصج وصيته انتهى . وعنه : تصح إذا بلغ اثنى عشر سنة نقلها ابن المنذر .

ونقل الأثرم : لا تصح من ابن اثنى عشر سنة فلم يطلع أبو بكر على ذلك وقيل : لا تصح حتى يبلغ وهو احتمال في الكافي